بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
( البقرة : من الآية ١٢٧ )
﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾
( الأعراف : ٦٨ )

## المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقدِّمة

الحمد وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، سيدنا ( محمـد ) ﷺ ، وعلـى آلـه وصحبه ومن اهتدى ، وبعد :

الحمد القائل : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [١] . والقائل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [٢] .

فإني رأيت القتل قد استحر بالعباد ، حتى أن الدماء سالت من غير دليل موجب ، وفي هذا تعـدٍّ على حق ا تعالى ، ومخالفة للدين الحنيف ، وقد أُمرنا ألا نزهق نفساً إلا بالحق ، وإن كانـت تلـك النفس كافرة ، وما خولَ ا تعالى غير السلطان أو نوابه لإقامة الحدود ، ومنها القصاص في النفس . ثم إن الذي وهب الروح للإنسان ، هو من له حق انتزاعها منه .

وقد وقع ما قاله النبي ﷺ : ( لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ) [٣] ، فأباح أناس – من غير أهل العلم - سفك الدماء البريئة التي يتواجد معها المحتل في الأزقة والشوارع ، محتجـين بحجج واهية ، أبرزها أن المحتل يستغل وجود الناس في الشوارع – متترساً – بهم ، فيتجـول فـي

---

[١] الفرقان : ٦٨ – ٦٩ .

[٢] النساء : ٩٢ .

[٣] أخرجه كثيرون ، ولكثرتهم أكتفي بذكر بعضهم : البخاري حـديث ١٢١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٥ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٣ ، ٥٢٣٠ ، ٥٨١٤ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٥ ، ٦٦٦٦ ، ٦٦٦٧ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٧٠٠٩ . ومسلم ١ / ٨١ ، ٨٢ ، و ٣ / ١٣٠٥ ، و٤ / ٢٢٢٩ . وابـن ماجـة ٢ / ١٣٠٠ ح ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ . وأبـو داود ٤ / ٢٢١ ح ٤٦٨٦ . والنسائي ٧ / ١٢٦ ، ١٢٧ . وابن حبان حديث ١٨٧ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥ . والحاكم ١ / ١٧١ ، و ٣ / ٥٣٣ .

المدن ولا معارض ، فإذا لم يضرب تمادى في غيه ، وتعطلَ الجهاد ، وعاث المحتـل فـي الأرض الفساد ، لذا جاز ضربه ، وإن أدى ذلك إلى قتل الأبرياء !

ونسبوا هذا الحكم إلى الشرع ، وهذا هراء ، بل هو إفتراء على الله ورسوله ، وعلى شـرعه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

وأعوذ بالله تعالى من الإفتراء عليه ، أو على نبيه ﷺ ، أو التقول عليهما ما لم يقـولا ، قـال تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [٣] . وقد خرج هؤلاء ( المفترون ) عن أمر الله تعالى ، وقد حذرنا مـن ذلك ، فقال جل شأنه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] .

فأنكرت ذلك إنكاراً ؛ لأن ما زعموه ليس من مفهوم التترس في شيء ! ثم انقـدح فـي ذهنـي تصنيف ( بحث مختصر ) في حكم تترس العدو بالمسلمين ، غيرة مني على دين الله تعالى وشريعته ، ولعلي أنقذ من القتل أرواحاً بريئة تزهق بغير حق : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [٥] . ثـم إن النبي ﷺ وجهنا إلى أن نغير المنكر بأيدينا ، أو بألسنتنا ، أو بقلوبنا . وحسبي أنـه خطـوة علـى طريق الجهاد الصحيح - الذي ندعو إليه - ، ليكون قتالُ العدو مستنداً إلى الدين ، وإلى هدي النبي ﷺ القويم ، فإن ما كان بخلافهما فهو باطل .

فاستخرت الله تعالى في تأليفه ، وأضفت إليه ما يدخل ضمن مفهوم التترس ، وسـميته ( القول المبين في مفهوم التترس ، وأحكامه في الدين ) ، ويتضمن ستة مباحث ، وانتهيت من تصنيفه في ( الاثنين ٢٨ / ذي الحجة / ١٤٢٥ هـ - ٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م ) ، وأرجو ممن يقرؤه الدعاء لي بظهر الغيـب ، وألا يحرمني من النصح ، فجل من لا يسهو ، وأبرأ إلى الله تعالى من حولي وقوتي ، وألـوذ بحولـه وقوته .

---

١ آل عمران : ٧٨ .
٢ النساء : ٥٠ .
٣ يونس : ٦٩ .
٤ النور: من الآية ٦٣ .
٥ المائدة : من الآية ٣٢ .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد ﷲ رب العالمين ، وصلى ا وسلم وبارك على سيدنا ونبينا ( محمد ) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدكتور
عمر غني سعود العاني
جمهورية العراق ، الأنبار ، الرمادي ، ص . ب ( ٤١٥ ) .
هاتف : ٤٢٠٥٠٩ – ٠٢٤ / جوال : ٧٨١٩٩٤ – ٠٧٩٠١
البريد الإلكتروني : omargalani@yahoo.com
omaralani2000@yahoo.co.uk

# القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين

وفيه المباحث الآتية :

## المبحث الأول : تعريف التترس ، وصوره ، وأنواعه

تعريفه : الترس في ( اللغة ) له عدة معان ، أقربها إلى ما نحن فيه : ( الشيء المتوقى بـه ) ، قال ابن منظور : « ( الترس ) من السلاح : المتوقى بها - معروف - وجمعه : أتراس ، و تـراس ، و ترسة ، و تروس ، ... . قال يعقوب : ولا تقل أترسة . وكل شيء تترست به ، فهو مترسة لك . و( التترس ) : التستر بالترس ، وكذلك التتريس ، و تترس بالترس : توقى » [1] .

وعليه فإن ( التُرس ) من حيث اللغة ، هو ما يتوقى به المحارب من خصمه ، ويشمل ذلك كل ما أمكن الاحتماء به من جماد أو إنسان ، إلا أن عرف الناس خص التترس بالآدمي ، فإذا أطلقت هذه اللفظة ، فيراد بها التترس بالآدمي دون غيره ، في أثناء الحرب ، والله أعلم .

و ( المتَتَرس ) ، هو الشخص الذي يتوقى من الخصم . و ( التتَرس ) ، هو عملية التوقي مـن الخصم ، ويمكن أن يقال : إن ( التترس ) في مفهومه العام يعني : توقي جيش من الجيـوش برعايـا جيش خصم له ، في أثناء الحرب ، لمنع الأخير من مهاجمة الأول ، حفاظاً على رعاياه الذين يحـتفظ بهم الأول .

ولم أجد تعريفاً لمفهوم ( التترس ) - في عرفنا نحن المسلمين – عند علمائنا ، فيما وقفت عليـه من مصادر ! لذا يمكن القول إن ( التترس ) يعني : توقي العدو بمعصوم الدم أو بماله ، لمنع المسلمين من مهاجمة العدو [2].

وإنما قلت : ( معصوم الدم ) ، ليشمل المسلم وغيره ، ممن دمه محقون عندنا كالـذمي ، وغير المحاربين الذين لا يجوز لنا قتلهم ، وإن كانوا كفاراً ، كما سيأتي ، ويشمل نساء العدو وصبيانه ، المنهي عن قتلهم كما سيأتي أيضاً ، ويشمل غير المحاربين من رعايا العدو .

وقلت ( مالـه ) ، لأن مالَ المسلمِ أو غيره ، مصانٌ في شرعنا ، ولا يجوز التعدي عليه ، ولا إتلافُه ؛ لقول النبي ﷺ : ( كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمُه ، ومالُه ، وعرضُه ) [1] .

---

[1] ابن منظور ، اللسان ٦ / ٣٢ ( ترس ) .

[2] اجتهدت رأي في وضع تعريف ( للتترس ) ، وأرجو ألا يكون تعريفاً مدخولاً ، أو غير جامع .

وكذا قوله : ( لا تحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ) [٢] ، وسيأتي هذا – أيضاً - في مطلب مستقل .

وبالقيود المذكورة يخرج التترس بالمباح من الدروع الواقية ضد الأسلحة ، وما شابه ذلك .

صوره : وقد صور العلماء لمعنى ( التترس ) صوراً على ما كان في عصرهم ، وهي :

١ – أن يكون ( الترس ) في حصنٍ للعدو ، يريد المسلمون فتحه ، سواء كان ذلك المسلم من أهل ذلك الحصن ، أم ممن أسرهم العدو .

٢ – أن يكون الترس في سفينة للعدو .

٣ – أن يتترس العدو بالمسلم حال قيام الحرب والتحام الجيش .

والقصد من ذلك كله منع المسلمين من مهاجمة العدو في حصنه ، ثم فتحه . أو منع المسلمين من إغراق سفن العدو أو حرقها ، أو منعهم من مهاجمة جيش العدو والإجهاز عليه .

ومثلما كان الترس في اللغة يعني ( كل شيء تترست به ) ، كما قال ابن منظور ، فإن معنى ( التترس ) لا يقف على ما تقدم ذكره مما كان في عصر العلماء قديماً ، وإنما ينطبق على كل محاولة من العدو منع مهاجمته مستغلاً وجود المسلم ( **عنده بين يديه ، وتحت تصرفه** ) ، ومتى فعل العدو ذلك ، وأراد كف المسلمين عن قتاله عد متترساً بالمسلم ، أو بمن في حكمه ، والله أعلم .

فإذا فعل العدو ذلك ، فهل يجوز مهاجمة العدو مما يؤدي إلى قتل ( الترس ) لفتح الحصن ، أو إغراق السفينة أو حرقها لإتلاف مؤن العدو البشرية والمادية ، أو مهاجمة جيش العدو ؟

وبمعنى جديد : هل يجوز ضرب المحتل – ومن تحالف معه – في القصور الرئاسية التي يتحصن بها ، أو في غيرها من البنايات التي يتخذها لحبس أسرى العراقيين والمعتقلين منهم ؟

وهل يجوز ضرب آلياته وطائراته ، وقد تحصن بالمسلمين ، يسيرونه معهم حيث ساروا ، ويجلسونه حيث جلسوا ، ... ؟ هذا ما سنوضحه في هذا البحث المختصر بإذن الله تعالى .

---

[١] أخرجه الإمام أحمد ٢ / ٢٧٧ ، ٣٦٠ . وعبد بن حميد ٤٢٠ ح ١٤٤٢ . ومسلم ٤ / ١٩٨٦ . وابن ماجة ٢ / ١٢٩٨ ح ٣٩٣٣ . وأبو داود ٤ / ٢٧٠ ح ٤٨٨٢ . والترمذي ٤ / ٣٢٥ ح ١٩٢٧ ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » . والبيهقي ٦ / ٩٢ ، و ٨ / ٢٤٩ .

[٢] أخرجه الإمام أحمد ٥ / ٧٢ . وأبو يعلى ٣ / ١٤٠ ح ١٥٧٠ . وابن حبان ١٣ / ٣١٧ ح ٥٩٧٨ . والدارقطني ٣ / ٢٦ . والحاكم ١ / ١٧١ . والبيهقي ٦ / ١٠٠ ، و٨ / ١٨٢ .

أنواعه : ولا يقف مفهوم التترس على التترس بالأبدان ، وإنما يشمل كذلك التترس بالمال وما يتقوم به نحو الدار أو السيارة ، أو غير ذلك مما يتقوم بالمال . بل إن ما يلبسه المحاربون من دروع واقية ضد الأسلحة ، يعد ترساً . ولكن العرف العام خص ذلك بالتترس بالنفس البشرية ، أو المال ، في أثناء الحرب ، على ما تقدم .

## المبحث الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وعدوهم ، وتترس عدوهم بالمسلم ، واحداً كان أو أكثر ، وسواء كان رجلاً أم امرأة أم طفلاً ، فهل يجوز ضرب العدو ، وفيه هؤلاء مما يعني القضاء عليهم ؟

في مثل هذه الحالة ينظر : فإما أن لا يؤدي ترك قتلهم إلى ضرر بالمسلمين ، أو أنه يؤدي إلى هزيمة جيش المسلمين ، ثم استباحة مدنهم ، واستئصال شوكتهم .

وفي كلا هذين اختلف العلماء إلى مذاهب ، وها أنا ذا أشرع في بيانهما - باختصار - في مطلبين ، هما :

### المطلب الأول : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ولم تكن هنالك ضرورة إلى قتله

إذا تترس العدو بالمسلم ، ولم يخش المسلمون أن يهزم العدو جيشهم ، أو استباحة بلادهم ، ولم تكن هنالك ضرورة ، أو مصلحة في رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم ، غير أنهم لا يتمكنون من إلحاق الهزيمة بجيش العدو إلا بقتل المسلم ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى ما يأتي :

#### المذهب الأول : عدم الجواز

فذهب إلى عدم جواز مهاجمة العدو في هذه الحالة : أغلب العلماء ، وممن صرح بذلك الإمام مالك [١]، والأوزاعي [٢] ، والليث [٣]. والقفال [٤]، والبغوي [٥] ، والنووي [٦] ، وابن قدامة [٧] ، وقال الشربيني : ( الأظهر تركهم وجوباً ) [١] .

---

[١] ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ .

[٢] ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤

[٣] ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ .

[٤] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .

[٥] البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ .

[٦] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .

[٧] ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ ، وفيه : « فإن رماهم ، فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه » .

قال الإمام البغوي : « وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله - فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب - إن علمه مسلماً عليه **القـود** ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان » [٢] .

والشيء نفسه يقال إذا تترسوا بغير المسلم ، أو بنسائهم وصـبيانهم ، قـال الـشربيني : « وإن تترسوا بمسلمين - ولو واحداً - أو ذميين ، كذلك ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم ( **وجوباً** ) صيانة للمسلمين ، وأهل الذمة ، والنساء والصبيان على المعتمد ، بأن المسلم والذمي محقونا الـدم ، لحرمة الدين والعهد ، فلم يجز رميهم بلا ضرورة » [٣].

### المذهب الثاني : الجواز

ومال إليه مائلون [٤] ، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، أو حيلة إلى استبقاء القلاع بيد العدو ، وفي ذلك فساد عظيم [٥] .

### المذهب الثالث : الجواز مع الكراهة

ذكر ذلك الإمام النووي ولم يذكر من قال به [٦] .

## المطلب الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ودعت الضرورة إلى قتله

إذا تترس العدو بالمسلم ، وخشي المسلمون على جيشهم الهزيمة إذا لم يهاجموا العدو ، أو أدى ذلك إلى استباحة بلاد المسلمين بمن فيها ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في هذه الصورة ، مع وجود الضرورة الملحة إلى المذاهب الآتية :

### المذهب الأول : عدم جواز قتل الترس

فذهب إلى تحريم قتل الترس : الأوزاعي [١] ، والليث بن سعد [٢] ، والإمام مالك [٣] ، وابن القاسم ، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه [٤] . ( رحم ا الجميع ) .

---

١ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

٢ البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ . ونقل عنه ذلك الإمام النووي في « الروضة ١٠ / ٢٤٥ » ، فقال : « فـرع : لـو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم ، نظر : إن لم تدع إلى رميهم ضرورة ، واحتمل الحال الإعـراض عنهم ، لم يجز رميهم . فإن رمى رام فقتل مسلماً ، قال البغوي : هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب ، إن علمه مسلماً ، لزمه القصاص . وإن ظنه كافراً ، فلا قصاص ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان ، ... » .

٣ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

٤ النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .

٥ النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

٦ النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .

فعلى هذا لا يجوز أن يقتل مسلم مسلماً تترس العدو به ، فإن فعل فلا يقاد منه ( لا يقتص منه ) ، وعليه ( الكفارة والدية ) عند الإمام مالك [٥] ، وفي مذهب الإمام أحمد تجب عليه ( الكفارة ) ، وفي الدية روايتان : الوجوب وعدمه [٦] .

**واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [٧] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن فيها دليلاً على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن [٨] . وهذا الآية استدل بها الإمام الأوزاعي [٩] - أيضاً - .

٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق ) [١٠] .

---

[١] الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . وابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .

[٢] الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . وابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .

[٣] الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .

[٤] ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ .

[٥] القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .

[٦] ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٨ / ٢٤٦ .

[٧] الفتح : من الآية ٢٥ . قال القرطبي في تفسيره ١٦ / ٢٨٦ : « قوله تعالى :﴿ لو تزيلوا ﴾ ، أي : تميزوا ، قاله القتبي . وقيل : لو تفرقوا . وقيل : لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار ، لعذب الكفار بالسيف ، قاله الضحاك . ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار . وقال علي رضي الله عنه : سألت النبي ﷺ ، عن هذه الآية ( لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا ) ، فقال : هم المشركون من أجداد نبي الله ، ومن كان بعدهم ، وفي عصرهم ، كان في أصلابهم قوم مؤمنون ، فلو تزيل المؤمنون على أصلاب الكافرين ، لعذب الله تعالى الكافرين عذابا أليماً » .

[٨] القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .

[٩] الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .

[١٠] هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وصحح الإمام الترمذي وقفه . أنظر تخريجه في : الإمام أحمد ، الزهد ١ / ٦٧ ح ١٣٧ - ١٤١ . وابن ماجة ٢ / ٨٧٤ ح ٢٦١٩ . والترمذي ٤ / ١٦ ح ١٣٩٥ . والنسائي في الكبرى ٢ / ٢٨٤ ح ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، وفي الصغرى ٧ / ٨٢ . والبيهقي ٨ / ٢٢ . وابن حجر ، الدراية ٢ / ٢٥٩ .

٣ - وقال الليث بن سعد : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق [١].

٤ - وقال ابن القاسم : سمعت ( مالكاً ) وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم ، أنرمي في مراكبهم النار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [٢] .

٥ - ولأنه لا يلزم من عدم استيلاء المسلمين على الحصن أو القلعة فساد يعم كل المسلمين [٣] .

## المذهب الثاني : جواز قتل الترس

وأجاز قتل الترس إذا خيف على جيش المسلمين أو على بلادهم من الغزو ، أو إذا تحققت المصلحة أو الضرورة ، و( بنيَّة رمي الكفار ) : ابن سلمة [٤] ، والإمام أبو حنيفة [٥] ، وزفر بن الهذيل الحنفي [٦]، والثوري [٧]، ( والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ) [٨]، والشافعي [٩] ،

١ ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ .

٢ الفتح : من الآية ٢٥ . وانظر : القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .

٣ الرازي ، المحصول ٦ / ٢٢١ .

٤ النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .

٥ الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

٦ الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

٧ الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

٨ الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

٩ الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ . والطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

وأشهب من المالكية [١] ، وأحمد [٢]. والمزني [٣]، والقرطبي [٤]، والجصاص [٥]، والغزالي [٦] ، والبغوي [٧] ، والنووي [٨] . وابن الهمام [٩] . ( رحم الله الجميع ) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّه إذا رمى المسلمُ الترسَ ، فإنه ينوي رمي صف الكفار [١٠] ، لأنه إن لم ينو ذلك ، أو نوى رمي المسلم ؛ فعليه الضمان ، كما قال أبو إسحاق [١١] . ولو أنه رماه من غير ضرورة ، ويعرف بأنه مسلم ، فإنَّ عليه القصاص ، وقد نص على هذا الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » [١٢] ، وذكر ذلك الإمام البغوي [١٣].

فإذا جاز قتل الترس ، فهل على قاتله الكفارة والدية ؟ اختلف المجيزون في ذلك :

١ - فذهب الثوري إلى إيجاب الكفارة وإسقاط الدية [١٤].

---

[١] العبدري ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥١ . وانظر : الدردير ، أقرب المسالك لمذهب مالك ( ٦٩ ) : « فإن تترسوا بهم تركوا إلا لشدة خوف ، وبمسلم قصد غيره إلا لخوف على أكثر المسلمين » .

[٢] ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٨٦ ، والمبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٨ / ٢٤٦ .

[٣] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .

[٤] القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .

[٥] الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ .

[٦] الغزالي ، المستصفى ١ / ٢٩٤ ، والوسيط ٧ / ٢٣ .

[٧] البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ ، قال : « إذا كان في حال الالتحام والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار : يجوز ؛ لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم » . والنووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٦ .

[٨] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .

[٩] ابن الهمام ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٠٠ .

[10] السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ . والمرغيناني ، الهداية ٢ / ١٣٧ . والنووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

[١١] الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٩١ .

[١٢] الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ . وانظر كذلك : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . وقال ابن قدامة في « المغني » ٩ / ٢٣١ : « وإن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ، ... ، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه » .

[١٣] قال رحمه الله تعالى في « التهذيب ٧ / ٤٧٣ » : « وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله - فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب - إن علمه مسلماً عليه القود ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان » .

[١٤] الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ . القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . ابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

٢ - وذهب ( الإمام أبو حنيفة [١] وأصحابه ، والجصاص ، والقرطبي ) [٢] ، والسرخسي [3] إلى إسقاط ( الكفارة والدية ) عنه .

٣ - وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب ( الكفارة والدية ) عليه ، وبه قال ابن سلمة ، والمزني ، والنووي [٤] . وقال به أيضاً : الحسن بن زياد [٥] .

وأشير إلى أن الرواية عن الإمام الشافعي اختلفت في إيجاب الدية أو عدمها على القاتل ، وقد نص عليها في موضع في الأم فقال : « فإن تترس به مشرك ، وهو يعلمه مسلماً ، وقد التحم ، فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم ، فضربه يريد قتل المشرك ، فإن أصابه درأنا عنه القصاص ، وجعلنا عليه الدية » [٦] .

٤ - وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة عليه ، وفي إيجاب ( الدية ) على العاقلة روايتان عنه ، ويبدو لي رجحان إيجابها [٧] .

### استدل القائلون بجواز قتل الترس بجملة أدلة أذكر منها :

١ - لو تركنا قتل المسلم لانهزم المسلمون ، وعلت راية العدو ، ولأن العدو سيقتل من المسلمين أكثر من أسرى المسلمين ، والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات [٨] .

---

١ قال ابن قدامة في « المغني » ٩ / ٢٣١ : « وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئاً ، كرمي من أبيح دمه » .

٢ الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . وابن قدامة « المغني » ٩ / ٢٣١ .

3 السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ : « ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلماً منهم ؛ لأنه إصابة بفعل مباح ، مع العلم بحقيقة الحال ، والمباح مطلقاً لا يوجب عليه كفارة ولا دية » .

٤ النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ . وانظر – كذلك - في إسقاطهما : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ . والمرغياني ، الهداية ٢ / ١٣٧ .

٥ السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ وقال : « وجه قول الحسن : أن دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع ؛ لضرورة إقامة الفرض ، فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة في رفع المؤاخذة ، لا في نفي الضمان ، كتناول مال الغير حالة المخمصة ، أنه رخص له التناول ، لكن يجب عليه الضمان ، لما ذكرنا ، كذلك ههنا » .

٦ الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ .

٧ ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ : « وفي « عيون المسائل » يجب الرمي ، ويكفر ، وعليه الدية » ، والمغني ٨ / ٢٤٦ ، ٩ / ٢٣١ .

٨ الغزالي ، الوسيط ٧ / ٢٣ . وينظر قوله في « المستصفى » ١ / ٢٩٦ ، واستدلالاته في المسألة ونقاشه لها .

٢ - واستدل الجصاص – وهو من الحنفية - بأن النبي ﷺ ( نهى عن قتل النساء والصبيان ) [١] ، ومع ذلك فإنه لما حاصر أهل الطائف رماهم بالمنجنيق [٢] ، وفيه النساء والولدان ، وهو يعلم أنه سيصيبهم . قال الجصاص : « فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين » [٣] .

٣ - واستدل أيضاً بما رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : « هم منهم » [٤].

---

١ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة « فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » .

أخرجه : الحميدي ٢ / ٣٨٥ ح ٨٧٤ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٤ ح ٣٣١٢٩ ، و٧ / ٣٩٦ ح ٣٦٨٩٧ ، ٣٦٨٩٨ . وأحمد ١ / ٢٥٦ ، و٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . والدارمي ٢ / ٢٩٣ ح ٢٤٦٢ . والبخاري ٣ / ١٠٩٨ ح ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ . ومسلم ٣ / ١٣٦٤ ح ١٧٤٤ ، ١٧٧٥ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٧ ح ٢٨٤١ . وأبو داود ٣ / ٥٣ ح ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٢ . والترمذي ٤ / ١٣٦ ح ١٥٦٩ . والنسائي في الكبرى ٥ / ١٨٥ ح ٨٦١٨ . وأبو يعلى ٢ / ٢٠٤ ح ٩٠٧ . وأبو عوانة ٤ / ٢٢٠ ح ٦٥٨١ – ٦٥٨٦ . وابن حبان ١ / ٣٤٤ ح ١٣٥ و ١١ / ١٠٧ ح ٤٧٨٥ . والطبراني ٨ / ٨٨ ح ٧٤٥٣ ، و١٢ / ٣٨٢ ح ١٣٤١٦ ، و ١٩ / ٧٤ ح ١٤٥ - ١٥٠ . والبيهقي ٩ / ٧٧ ، ٧٨ .

٢ أخرج أبو داود في « مراسيله » ( ٢٤٨ ح ٣٣٥ ) عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . قال ابن حجر في « بلوغ المرام » : « أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه » . انظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٤ / ١٣٥٢ حديث ١٢٠٠ .

وأخرج البيهقي ( ٩ / ٨٤ ) عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .

وأخرج البيهقي ( ٩ / ٨٤ ) عن عروة بن الزبير ، قال : نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم في حصن الطائف ، وكثرت القتلى في المسلمين ، وفي ثقيف ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك . قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ المسلمين - حين حاصروا ثقيف - أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات - أو حبلات - من كرومهم ، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال يا رسول الله ، إنها عفا لم تؤكل ثمارها ، فأمرهم أن يقطعوا ما اختلفا ثمرته الأول .

٣ الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٣٢٧ .

٤ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذراري في دور المشركين نغشاها بياتا كيف بمن يكون تحت الغارة من الولدان ، قال : « هم منهم » .

أخرجه : عبد الرزاق ٥ / ٢٠٢ ح ٩٣٨٥ . والحميدي ٢ / ٣٤٣ ح ٧٨١ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٥ ح ٣٣١٣٧ . وأحمد ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، و٥ / ٤١٠ . ومسلم ٣ / ١٣٦٤ . والبخاري ٣ / ١٠٩٧

٤ - واستدل أيضاً بما قاله النبي ﷺ لما بعث أسامة بن زيد : ( أغر على هؤلاء يا بني صباحاً ، وحرق ) [١] .

٥ - ثم قال الجصاص : « وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم ، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم ، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا [٢] ، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون . ومعلوم أن من أغار على هؤلاء ، لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم ، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره ، وإن خيف عليه إصابة المسلم .

فإن قيل : إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم ، كما قال النبي ﷺ في حديث ( الصعب بن جثامة ) !

قيل له : لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر ؛ لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفاراً في الحقيقة ، ولا يستحقون القتل لفعل آبائهم ... » [٣] .

٦ - ورد الجصاص استدلال من استدل بقوله تعالى :﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ ، فقال : « وأما احتجاج من يحتج بقوله : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ ... الآية ، في منع

---

ح ٢٨٥٠ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٧ ح ٢٨٣٩ . وأبو داود ٣ / ٥٤ ح ٢٦٧٢ . والنسائي في الكبرى ٣ / ٤٠٨ ح ٥٧٧٥ ، و٥ / ١٨٥ ح ٨٦٢٢ ، ٨٦٢٣ ، ٨٦٢٤ . وأبو عوانة ٤ / ٢٢٢ ح ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢ . وابن حبان ١ / ٣٤٥ ح ١٣٦ ، ١٣٧ ، و ١١ / ١٠٧ ح ٤٧٨٦ . والطبراني ٨ / ٨٨ ح ٧٤٥٢ – ٧٤٥٥ . والبيهقي ٩ / ٧٨ .

[١] عن أسامة بن زيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها ابني ، فقال : « ائت ابني صباحاً ثم حرق » .
أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٧ ح ٣٣٠٧٢ ، و٤٨٦ ح ٣٣١٥٠ . وأحمد ٥ / ٢٠٥ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٨ ح ٢٨٤٣ . وأبو داود ٣ / ٣٨ ح ٢٦١٦ والحديث في أعلاه لفظه .
قال أبو داود ( ح ٢٦١٧ ) : حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي ، قال : سمعت أبا مسهر قيل له : ابني ، قال : نحن أعلم ، هي يبنى فلسطين .
وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٠٨ . وابن عبد البر ، التمهيد ٢ / ٢٢٠ .

[٢] عن المزني عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً » .
أخرجه : الإمام الشافعي في مسنده ٢٠٨ . والحميدي ١ / ٣٥٩ ح ٨٢٠ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٧ ح ٣٣٠٧٧. وأحمد ٣ / ٤٤٨ . وأبو داود ٣ / ٤٣ ح ٢٦٣٥ . والترمذي ٤ / ١٢٠ ح ١٥٤٩ ، وقال : « حديث غريب » . والنسائي في الكبرى ٥ / ٢٥٨ ح ٨٨٣١ ، ٨٨٣٨ . والطبراني ١٧ / ١٧٧ ح ٤٦٧ . والبيهقي ٩ / ١٠٨ ، ١٨٢ .

[٣] الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٣٢٧ .

رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين ، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف ، وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون ، لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم ، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين ؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير ، فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام .

فإن قيل : في فحوى الآية ما يدل على الحظر ، وهو قوله ﴿ لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾ ، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم !

قيل له : قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ... » [1] .

## المذهب الثالث : جوازه حال قيام الحرب والتحام الجيش

وهو قول القاضي ؛ لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد [2].

قال ابن قدامة المقدسي : « وإن تترسوا بأسارى المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين ؛ لأنهم معصومون لأنفسهم ، فلم يبح التعرض لإتلافهم ضرورة ، وفي حال الضرورة يباح رميهم ؛ لأن حفظ الجيش أهم » [3] .

## الرأي الراجح

وفي ختام ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة ، تبين لنا وجاهة رأي المجيزين لقتل الترس ودليلهم ، إذا كان في ذلك مصلحة مرجوة ، أو ضرورة ملحة ، من دفع خطر هزيمة جيش المسلمين ، الذي – ربما - يؤدي إلى غزو بلاد المسلمين ، واستباحتها بمن فيها من الرجال والنساء والولدان .

فالضرورة والمصلحة هما موجبات الجواز ، أما إذا لم تكن هنالك ضرورة ، ولم يخش على جيش المسلمين من الهزيمة ، وكانت مدن المسلمين في منأى عن خطر الغزو ، فلا أرى للجواز معنى ، والله تعالى أعلم .

وأعيد تلخيص الشروط التي لا بد لأمير الجيش أو المهاجم ، من النظر فيها ، لجواز مهاجمة العدو بوجود الترس ، والتي بوجودها يباح للمسلم المهاجم ضرب العدو المتترس بالمسلم ، وعدم وجودها لا يبيح لنا مهاجمة العدو ، وهذه الشروط استخلصتها من أقوال العلماء ، ومن أمثلتهم :

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٥ .

[2] ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ .

[3] ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٦٨ .

١ - أن يؤدي ترك قتل الترس إلى هزيمة جيش المسلمين ، أو الدخول إلى مدن المسلمين واستباحة من فيها .

٢ - أن يكون قتل الترس مؤدياً – حتماً – إلى تحقق النصر على وجه التأكيد ، لا على وجه التخمين .

٣ - أن يتحقق قتل المسلم في كل الأحوال ، فإن لم يقتله المسلمون ، قتله العدو بعد الظفر على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى هدر دماء المسلمين ، واستباحة حرماتهم ومدنهم ، ثم يعمد العدو إلى قتل الترس .

٤ - وأضيف شرطاً آخر إلى ما أشار إليه العلماء ، وهو : أن يستنفد أمير الجيش أو المهاجم الطرق أو الأساليب التي تؤدي إلى إنقاذ المسلم ، أو التحرز عن قتله .

ويلزم مما تقدم أن ضرب المحتل في الشوارع بوجود الناس ، لا يندرج مما ذكرنا ؛ لأن العدو لم يتوق بالمسلم عنده ، فالمسلم حر طليق يزاول أعماله وأنشطته ، وإن قتله لا يحقق نصراً مؤكداً حاسماً للمسلمين ، ولا يتوقف إحراز النصر على قتل المسلم ، ولا يؤدي ترك قتله إلى هزيمة ساحقة بالمسلمين ، ولا يتحقق قتل المسلم بمجرد مرور آليات العدو ، وبالإمكان ضرب العدو في مأمن عن الناس [1] .

ومسألة أخرى مهمة للغاية ، وهي أنه إذا اضطر المسلم المهاجم إلى قتل المسلم الترس ، فإنه يعمل على إيقاع أقل الخسائر بالمسلمين المتترس بهم ، ما أمكنه ذلك . وإذا انتفت الضرورة بقتل ثلاثة من المسلمين المتترس بهم ، لم يجز قتل الرابع ؛ لأن ( الضرورة تقدر بقدرها ) ، والله تعالى أعلم .

وللإمام القرطبي – رحمه الله – كلام نفيس في ذلك ، أحببت إيراده هنا ، وهو قوله : « قلت : قد يجوز قتل الترس ، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة **( ضرورية كلية قطعية )** [2].

فمعنى كونها ( **ضرورية** ) أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس .

ومعنى أنها ( **كلية** ) أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس ، واستولوا على كل الأمة .

---

[1] همش أستاذي الدكتور ( **عبد الستار حامد الدباغ** ) ، حفظه الله ، على هذه الفقرة قائلاً : « والشريعة الإسلامية قررت قتل العدو المحارب المحتل ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ { البقرة : ١٩٠ } ، ومن الاعتداء : أن يحاربوا من لا يحاربهم ، كأبناء أعدائهم ، ونسائهم ، ومرضاهم ، وشيوخهم ، ورجال دينهم . فمن باب أولى : لا يجوز قتل الذين يوجدون بجانب المحتل في الشوارع والمحلات ، من إخوانهم المواطنين المسلمين وغيرهم » .

[2] وأشار إلى ذلك سلفه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في « المستصفى » ١ / ٢٩٤ .

ومعنى كونها ( **قطعية** ) أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً .

قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ؛ لأن الفرض أن الترس مقتولٌ قطعاً :

إما بأيدي العدو ، فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين .

وإما بأيدي المسلمين ، فيهلك العدو ، وينجو المسلمون أجمعون . ولا يأتي لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ! لأنه أخطر منه ذهاب ( الترس والإسلام والمسلمين ) ، لكن لما كانت هذه خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم ، والله أعلم » [1] .

وأشير هنا إلى أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يرى أن العدو إذا تحصن بالمسلم في قلعة ، فإن هذا لا يدخل من باب ( التترس ) في شيء ، وعلل ذلك بعدم تحقق شرط جواز قتل الترس ، وهو أن تكون الضرورة في قتله ( قطعية لا ظنية ) ، وفي مثل هذه الحالة هي ظنية ، لأنه يمكن الاستغناء عن القلعة ، قال رحمه الله : « وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم ، إذ لا يحل رمي الترس ، إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها ، إذ لم نقطع بظفرنا بها ؛ لأنها ليست قطعية ، بل ظنية » [2] . والقول ما قال الإمام الغزالي رحمه الله ، ونفع بعلمه .

قال المرغياني - رحمه الله - : « ولا بأس برميهم ، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، لأن في الرمي دفع الضرر العام ، بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم ، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه ، وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى ، لم يكفوا عن رميهم ، لما بينا ، ويقصدون بالرمي الكفار ؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلاً ، فلقد أمكن قصداً ، والطاعة بحسب الطاقة ، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ، ولا كفارة ؛ لأن الجهاد فرض ، والغرامات لا تقرن بالفروض ،... » [3] .

وقال العز بن عبد السلام : « المثال التاسع والثلاثون : قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة ، إلا إذا تترس بهم الكفار ، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ، ففي جواز قتلهم خلاف ؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين » [4] .

وقال الإمام النووي : « وإن دعت ضرورة إلى رميهم ، بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال ، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا ، وكثرت نكايتهم ، فوجهان :

---

[1] القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .

[2] الغزالي ، المستصفى ١ / ٢٩٦ .

[3] المرغياني ، الهداية ٢ / ١٣٧ .

[4] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٩٥ .

أحدهما : لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم ؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ، ودم المسلم لا يباح بالخوف ، بدليل صورة الإكراه .

والثاني : وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع العراقيون ، جواز الرمي على قصد قتال المشركين ، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان ؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام » [١] .

## المبحث الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم ، أو بنسائه وصبيانه

١. إذا تترس العدو بغير المسلم ، فلا يجوز قتلُ غير المسلم ما لم يحارب ، أو ما لم تكن هنالك ضرورة لقتله كما مر مع المسلم ؛ لأن الذمي محقون الدم ؛ لحرمة الدين والعهد [٢] . فإن قتله المسلم ، فعليه الكفارة والدية المنصوص عليها بالنسبة لغير المسلم ، قال الإمام النووي : « ولو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد ، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة ، كما ذكرنا ، لكن حيث تجب دية يجب في العبد قيمته » [٣] .

٢. وإذا تترس العدو بنسائه أو صبيانه ، فإنه لا يجوز قتلهم ، لما تقدم من نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان [٤] .

أما إذا دعت الضرورة إلى قتلهم - طبقاً لما تقدم من شروط وضوابط - فإنه يجوز قتلهم ، والدليل عليه ما تقدم من الأحاديث [٥] ، نحو حديث الطائف ، وقوله ﷺ ( هم منهم ) ، وغير ذلك . ولا بد حينئذ من قصد رمي العدو دون النساء والصبيان .

وقال ابن قدامة - رحمه ا - : « فصل : وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ، ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم ، عند خوفهم فينقطع

---

[1] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .

[٢] ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٦٨ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ . وعبد الحميد الشرواني ، الحاشية ٨ / ٣٩٧ .

[3] النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٧ .

[٤] ذكر الإمام البغوي في « التهذيب ٧ / ٤٧٣ » قولاً بجواز رمي الكفار إذا تترسوا بنسائهم وصبيانهم ؛ لئلا يتعطل الجهاد ، ويتوقى الأطفال والنساء .

[٥] وقد ذهب الهادوية إلى جواز قتلهم إذا تترس العدو بهم ، ودعت الضرورة إلى قتلهم . انظر : الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . ورجح ذلك الإمام النووي رحمه ا تعالى في « الروضة » ١٠ / ٢٤٥ . وهو الصحيح ، وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٨ .

الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحـين بـالرمي حـال التحام الحرب »[١].

قال الشربيني : « واحترز المصنف بقوله ( دفعوا بهم عن أنفسهم ) عما إذا فعلوا ذلـك مكـراً وخديعة ، لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم ، فلا يوجب ذلك تـرك حـصارهم ، ولا الامتناع من رميهم ، وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعاً ، قاله الماوردي »[٢] .

وقال ابن حجر : « وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحـال ، حتـى لـو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن ، أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان ؛ لم يجز رميهم ، ولا تحريقهم »[٣] .

وقد نقل هذا الصنعاني ، ثم قال : « ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القـصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك »[٤] .

## المبحث الرابع : حكم التترس بمال المسلم

من مبادئ الشريعة الإسلامية عدم الإضرار بالآخرين ، سواء بأجـسادهم ، أو بـأرواحهم ، أو بأموالهم ، أو حتى بمشاعرهم وأحاسيسهم .

وقد يكون المال داراً أو محلاً فيه بضاعة ، أو سيارة ، أو غير ذلك مما يعد مالاً .

ولا يحق لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا عن طيب نفس منه ، قل ذلك أو كثر . فلا يجـوز إجبار أحدٍ – مسلماً كان أم غير مسلم – على أن يدفع مالاً لأحد ، سواء أجبر على ذلـك علـى وجـه الغصب أو على وجه الحياء . قال النبي ﷺ : ( لا تحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس )[٥] ، وقـال أيضاً : ( كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمُه ، ومالُه ، وعرضُه )[٦].

---

[١] ابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣٠ . ونحوه قوله في « الكافي » ٤ / ٢٦٨ .

[٢] الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .

[٣] ابن حجر ، فتح الباري ٦ / ١٤٧ ح ٢٨٥٠ . والصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . والشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٦ ، ٧٣ .

[٤] الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . والشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٦ ، ٧٣ .

[٥] تقدم تخريجه في المبحث الأول .

[٦] تقدم تخريجه في المبحث الأول .

ولا يجوز إتلاف مال أحد حتى في حال الحرب ، فإن تترس العدو بمال المسلم أو غيره ، لم يجز على المسلم الذي يقاتل العدو إتلاف ذلك المال إلا إذا كان مضطراً لذلك ، فإن فعل فعليه الضمان [1] .

والشيء نفسه يقال إذا كان العكس ، فإن تترس المسلم بمال لأحد – من غير ضرورة - ، وهاجم العدو المسلم فأتلف المال ، فإن على المسلم الذي تترس بذلك المال : الضمان .

قال الإمام البغوي : « لو تترس كافر بترس مسلم ، أو ركب فرسه ، فرمى إليه واحد من المسلمين فأتلفه ، فإن كان في غير حال التحام القتال : يجب عليه الضمان ، وإن كان في حال الالتحام ، فإن أمكنه ألا يصيب الترس والفرس ، فأصابه : ضمن . وإن لم يمكنه إلا به ، فإن جعلناه كالمكره ، لم يضمن ؛ لأن المكره في المال يكون طريقاً في الضمان ، وههنا لا ضمان على الحربي ، حتى يجعل المسلم طريقاً ، وإن جعلناه مختاراً : ضمن » [2] .

وقال الشربيني : « لو تترس كافر بمال مسلم ، أو ركب مركوبه ، فرماه مسلم فأتلفه ؛ ضمنه إلا إن اضطر ، بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته ، في أحد وجهين ، يظهر ترجيحه ، وإن قطع المتولي بأنه يضمنه ، كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة » [3] .

---

[1] للإمام ابن حزم كلام في حرمة مال المسلم ، أحببت إيراده على ما فيه من مبالغة ، وأتبعه بتعليق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه ، فإن ابن حزم قال في « مراتب الإجماع : ٢٦٦ » : « واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً ، بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك ، لا يحل . وذلك مثل أن ينزل عدو - مسلم أو كافر - بساحة قوم ، فيقول : أعطوني مال فلان ، أو أعطوني فلاناً ، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام ، أو قال : أعطوني امرأة فلان ، أو أمة فلان ، أو افعلوا أمر كذا ، لبعض ما لا يحل في الإسلام ؛ فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك ، وان كان في منعه اصطلام الجميع » .

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى – في « نقد مراتب الإجماع : ٣٠٢ » ، بقوله : « قلت : دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ؛ ليس مستنده نقلاً في هذا عن أهل الإجماع ، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل ، في أن مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم . وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل ، ... ، وكذلك لو أكره رجل على إتلاف مال غيره ، وإن لم يتلفه قتله ، جاز له إتلافه بشرط الضمان . والعدو المحاصِر للمسلمين إذا طلب مال شخص ، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدو ، فإنهم يدفعون ذلك المال ، ويضمنونه لصاحبه ، وأمثال ذلك كثيرة » . وقد ذكر في أثناء كلامه مذاهب العلماء في حكم التترس بالمسلم ، وقد ذكرت طرفاً منه في هذا البحث .

[2] البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٤ . ونقله عنه : الإمام النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٧ ، بتصرف .

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ . ونحوه قول : عبد الحميد الشرواني ، الحاشية ٨ / ٣٩٧ .

## المبحث الخامس : تترس المسلم برعايا العدو وأسراه

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين ، وبين أعدائهم من غير المسلمين ، فهل يجوز التترس برعاياهم غير المحاربين لنا ، أو أسراهم ، ووضعهم في مقدمة جيش المسلمين ، أو في مكامن قوة المسلمين ، لنأمن على تلك المواقع من هجوم محتمل من قبل العدو ؟

هذه مسألة لم أجد – فيما بين يدي من المصادر – من تكلم فيها من العلماء ، واغلب الظن أنهم لم يتكلموا فيها ؛ لاكتفائهم بما تقرر من جواز قتل المسلم المتترس به ( للضرورة والمصلحة ) ، فإن جاز قتل هذا ، فمن باب أولى أنه يجوز قتل من هو دونه ، إذا تحققت المصلحة من ذلك على ما تقدم . أما إذا لم تكن مصلحة مرجوة فلا يجوز البتة قتل غير المحاربين منهم ، والله تعالى أعلم .

ثم يجوز لنا أن نعامل العدو بمثل ما عاملنا به ، فإن تترس برعايانا ، تترسنا برعاياه ، وإن تترس بنسائنا وصبياننا ، تترسنا بنسائه وصبيانه ، وهكذا ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [1] .

## المبحث السادس : ما لا يعد ترساً

إن ضرب العدو بوجود المارة في الشوارع والأزقة ، المؤدي إلى قتلهم ؛ لا يجوز ؛ لأن ذلك لا يحقق نصراً للمسلمين ، ولا يمنع المحتل من دخول البلاد – لأنه فيها أصلاً - ، وبالإمكان ضرب العدو بعيداً عن الناس . وقد يهم بعضهم ويظن جواز ذلك ، محتجاً بأن العدو يستغل وجود المارة في الشوارع والأزقة ، فيدخل المدينة متترساً بهم ، لذا يجوز ضربه وإن أدى ذلك إلى قتل المارة ! ولأن المدن أصبحت ساحة حرب ، والكل فيها يقاتل المحتل بناء على وجوب الجهاد بعد مداهمة العدو بلاد المسلمين [2] ! وإن تُوفي أحدٌ من المارة فإننا نكون بذلك قد عجلنا له الشهادة !

ويحتج ( متسرعون ) منهم أو ( نصيون ) – وسمهم ما شئت - الذين أعياهم فهم النصوص ، والوقوف على حقائقها ، بما ( نسبوه ) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا تعالى - من أن رمي الكافر المحارب إذا أفضى إلى قتل المسلم ، فإن المسلم يكون شهيداً !

أقول : إن قتل الأبرياء بهذه الحجج كبيرة من الكبائر ، فإذا تعمد المسلم قتل الأبرياء بهذه الحجة ، وهو يعلم بوجود المسلم عند مرور العدو ، فإن هذا يعد قتلاً عمداً موجباً للقصاص !

---

[1] البقرة : من الآية ١٩٤ .

[2] وهذا هو الحق ، فإن العدو إذا داهم بلاد المسلمين ، وجب عليهم جهاده - بأمير أو بدونه - ، ولعمري إذا لم يجب الجهاد ، والحال هكذا فمتى يجب ؟! إلا أن جهاد العدو يجب أن يكون على وفق هدي النبي ﷺ ، وإلا فإن الجهاد بخلاف هديه يعد فسوقاً ، وخروجاً عن تعاليم الدين ، وقد يؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه !

وقد نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله : « ولو رمى في بلاد الحرب ، فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم ، فلم يقصد قصده بالرمية ، ولم يره ، فعليه تحرير رقبة ، ولا دية له .

وإن رآه وعرف مكانه ، ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله ، فعليه دية وكفارة . وإن كان عمده ، وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ ، وعمد قتله » [١] .

وتأمل قول الإمام الشافعي : ( ولو رمى في بلاد الحرب ) ، أما في دار الإسلام فالأمر مختلف ؛ لأن أغلب من فيها من المسلمين ، فلأجل ذلك يتوجب على من يرمي العدو اليقظة والحذر ، وتحري الدقة ، وخلو المكان من الناس ؛ لأن من رمى العدو في بلاد المسلمين ، فقتل مسلماً أو من هو في حكمه ، فهذا يعد من باب القتل العمد ، فيجب القصاص عليه ، إن كان المقتول مسلماً ، وعليه الدية والكفارة إن كان المقتول غير مسلم . فإما إذا قصد رمي العدو ، غير أنه أخطأ في إصابته ، فأصاب مسلماً أو من هو في حكمه ، فهذا يعد من باب القتل الخطأ ، فتجب الدية والكفارة عليه .

ويدخل في هذا من ضرب مقرات العدو التي يتخذها لحبس الأسرى من المسلمين ، ويدخل فيه أيضاً من فجر لغماً في شارع مكتظ بالمارة أو قرب بيت من البيوت ، فأدى انفجاره إلى هيجان العدو ، ورمي من بقربه من المارة ، أو نسف البيت القريب منه وقتل من فيه ظناً من العدو تورط من فيه بالتفجير .

وقولهم : إن المدن تحولت إلى ساحة حرب ، فهذا صحيح ، لكنه لا يسوغ القتل بغير الحق ، والدليل عليه قصة ( اليمان ) والد حذيفة - رضي الله تعالى عنهما - ، في معركة أحد ، فإن الصحابة ﷺ لما انسحبوا إلى الخلف ، بعد أن ظفر العدو بهم في الصفحة الثانية من المعركة ، وتخلخلت صفوفهم ، ولم يستطيعوا التمييز بين العدو والصديق ؛ ضرب قوم منهم ( اليمان ) فأردوه قتيلاً ، حتى أن ابنه ( حذيفة ﷺ ) أشار إليهم أن : أبي أبي يا عباد الله ! لكن صوته لم يحل دون

---

[١] الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ ( الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ ) .
ونحوه قول الإمام البغوي في « **التهذيب** ٧ / ٤٧٣ » : « وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله - فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب - إن علمه مسلماً عليه القود ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان » .
وقد نقل الإمام النووي عن الإمام البغوي كلامه في « **روضة الطالبين** ١٠ / ٢٤٦ » ، فقال : « فإن رمى رام ، فقتل مسلماً ، قال البغوي : هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب ، إن علمه مسلماً ، لزمه القصاص ، وإن ظنه كافراً ، فلا قصاص ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان » .

حتف أبيه ، ثم بعد هذا قال لهم سيدنا حذيفة : يغفر ا لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسـول ا أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزادته عند رسول ا ﷺ خيراً [١] .

والشاهد في ذلك أن الذي قتل ( اليمان ) ﷺ لم يقصد قتله ، وإنما ظنه مـن جـيش العـدو ، فأجهز عليه ، ومع هذا فإن النبي ﷺ أوجب على القاتل الدية ، ولم يعفه منها ، وقد كان فـي سـاحة الحرب ! ولو كان لهذا المعنى اعتبار ، لأسقط النبي ﷺ عنه الدية ؛ لأنه كان في ساحة حرب !

ولزاماً علي أن أنبه أن النبي ﷺ أوجب الدية في القتل الخطأ ، ولم يوجب الكفارة ، وقد كـان هذا في السنة الثالثة من الهجرة ، وهو العام الذي وقعت فيه معركة أحد . ثم في العـام الثـامن مـن الهجرة ، وهو عام فتح مكة ، نزل قول ا تعالى في سورة النساء ( آية ٩٢ ) [٢] ، وفيهـا فـرض ا تعالى الكفارة والدية في القتل الخطأ ، فزيد في حكم الخطأ في القتل .

أما قولهم : بأننا نعجل له في دخول الجنة ، فهذا ما لم يسبقهم إليه سلف ولا خلف ، ومـا لـم ينطق به قرآن ولا سنة ، ولا أفتى به عالمٌ معتدٌ بعلمه ، موثوقٌ بدينه . وفيما قالوه افتـراء علـى ا ورسوله ، وعلى شرعه ! ونعوذ با من الطمع الكاذب ، والجهل بالدين ، والتلاطخ بدماء الأبرياء .

أما ما نسبوه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا تعالى ، فإنهم قولوا الرجل ما لم يقل ، وحاشا لمثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن يفتري - كما افتروا - على ا أو على شرعه الكذب ، وهو من هو في العلم ، والورع ، ومعرفة مذاهب العلماء وأدلتها .

إن قول شيخ الإسلام بأن المسلم إذا قتل بسبب رمي المحارب يعد شهيداً ، ليس فيه دليل - لذي لب - على جواز قتله في أثناء رمي المحارب ؛ لأنه يتحدث عن حال المقتول بهذه الصفة ، لا عـن شرعية قتله في أثناء رمي المحارب ! وبين هذا وذاك بون شاسع ، وفرق كبير .

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتحدث عن أولئك الذي يتترس بهم العدو المحارب ، ممـن دعت الضرورة إلى قتلهم حفاظاً على شوكة المسلمين وكيانهم .

---

[١] ابن سعد ، الطبقات ٣ / ٤٤١ . وخليفة بن خياط ، التاريخ ١ / ٦٩ . والبلاذري ، فتوح البلدان ١ / ٣٠٤ ( وفيه أن الذي قتله خطأً : عبد ا بن مسعود الهذلي ) . والطبري ، التاريخ ٢ / ٧٣ . وابن الجـوزي ، المنـتظم ٣ / ١٨٤ ( ترجمة ٣٧ ) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٧٤ ( ترجمة ١٧٢٢ ) . واسم اليمان : حسيل بن جابر ، كمـا في المصادر السابقة .

[٢] قال الإمام السيوطي في « لباب النقول في أسباب النزول : ٧٧ » ، في سبب نزول قوله تعالى :﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ : « أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج ، عن عكرمة ، أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقـيس ابـن صبابة ، فأعطاه النبي ﷺ الدية ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه ، فقتله ، فقال ﷺ : ( **لا أؤمنه فـي حـل ولا حرم** ) ، فقتل يوم الفتح . قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية » .

وأحب أن أنقل هنا كلام شيخ الإسلام بنص ما جاء ، فإنه قال : « وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ؛ فإنهم يقاتلون ، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .

وان لم يخف على المسلمين ، ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين ؛ قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء »[1] .

وليتأمل أهل النظر في قوله ( وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ) ، التي استنبط منها ( المفترون ) شرعية قتل الأبرياء الذين يتواجدون في أثناء رمي الكفار المحاربين ! فإذا لم يفهم هؤلاء كلام شيخ الإسلام ، فأنى لهم أن يفهموا كلام الله تعالى ، ومقاصده في شرعه !

علماً أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يكن أول من قال بأن المقتول بهذه الصفة يكون شهيداً ، فقد قال الإمام النووي : « فإن هلك منهم هالك ، فقد رزق الشهادة ، قاله أبو إسحاق »[2].

وإنا لله وإنا إليه راجعون في هجر ما أمر الله تعالى به ونهى ، وعلى تلك الأرواح البريئة التي أزهقت من دون إذن من الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[3] ، وقال : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً ﴾[5] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ

---

[1] ابن تيمية ، كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٥٤٧ .
وما قاله شيخ الإسلام هنا يوافق قوله في كتابه « نقد مراتب الإجماع : ٣٠٢ » ، فإنه قال مشيراً إلى موضوع قتل الترس ، أنه إذا : « خيف على جيش المسلمين إن لم يرموا ، فإنه يجوز أن يرموا بقصد الكفار ، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين ؛ لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفر على جيش المسلمين ، وهذا مذهب الفقهاء المشهورين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم » .
وقال : « ولو لم يخش على جيش المسلمين ، ففي جواز الرمي قولان لهم : أحدهما : يجوز ، كقول أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي . والثاني : لا يجوز ، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي ».

[2] النووي ، الروضة : ١٠ / ٢٤٥ .

[3] الأنعام : ٥١ .

[4] الذاريات : ٥٥ .

[5] الكهف : ٥٧ .

مُنتَقِمُونَ ﴾ [١] ، وقـال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [٢]، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٣]، وقال : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [٤] .

١ السجدة : ٢٢ .
٢ الزمر : ٣٢ .
٣ الصف : ٧ .
٤ آل عمران : ٨ .

# المصادر والمراجع

أولاً – القرآن الكريم

ثانياً – الكتب المتنوعة الآتية :

١. الإمام **أحمد بن حنبل** ( أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ ) ، **الزهد :** دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٢. الإمام **أحمد بن حنبل** ( المتقدم ) ، **المسند** : مؤسسة قرطبة ، مصر .

٣. **البخاري** ( أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ٢٥٦ هـ ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** : تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م .

٤. **البغوي** ( أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، ٥١٦ هـ ) ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥. **البلاذري** ( أحمد بن يحيى بن جابر ، ٢٧٩ هـ ) ، **فتوح البلدان** : تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٦. **البيهقي** ( أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ ) ، **السنن الكبرى** : تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م .

٧. **الترمذي** ( محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ ) ، **الجامع الصحيح** : تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٨. **ابن تيمية** ( أبو العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ٧٢٨ هـ ) ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** : تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .

٩. **ابن تيمية** ( المتقدم ) ، **نقد مراتب الإجماع** : بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ( مطبوع مع كتاب : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، الآتي ) .

١٠. **الجصاص** ( أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، ٣٧٠ هـ ) ، **أحكام القرآن** : تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١١. **ابن الجوزي** ( أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ٥٩٧ هـ ) ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : تحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٢. **الحاكم** ( أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، ٤٠٥ هـ ) ، **المستدرك على الصحيحين** : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠ م .

١٣. **ابن حبان** ( أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤ هـ ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .
١٤. **ابن حجر** ( أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ٨٥٢ هـ ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة** : تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .
١٥. **ابن حجر** ( المتقدم ) ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تحقيق** السيد عبد ا هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
١٦. **ابن حجر** ( المتقدم ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١٧. **ابن حزم** ( أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦ هـ ) ، **مراتب الإجماع** : بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٨. **الحميدي** ( أبو بكر ، عبد ا بن الزبير ٢١٩ هـ ) ، **المسند** : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .
١٩. **ابن خزيمة** ( أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١ هـ ) ، **صحيح ابن خزيمة** : تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ م .
٢٠. **خليفة بن خياط** الليثي العصفري ، أبو عمر ، ٢٤٠ هـ ، **تاريخ خليفة بن خياط** : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
٢١. **الدارقطني** ( أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ ) ، **سنن الدارقطني** : تحقيق السيد عبد ا هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .
٢٢. **الدارمي** ( أبو محمد ، عبد ا بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ ) ، **سنن الدارمي** : تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٣. **أبو داود** ( سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ ) ، **السنن** : الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٢٤. **أبو داود** ( المتقدم ) ، **المراسيل** : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
٢٥. **الدردير** ( أحمد بن محمد ) ، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** : المكتبة الثقافية .
٢٦. **السرخسي** ( أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ٤٨٣ هـ ) ، **المبسوط** : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
٢٧. **ابن سعد** ( محمد بن سعد بن منيع أبو عبد ا البصري الزهري ، ٢٣٠ هـ ) ، **الطبقات الكبرى** : دار صادر ، بيروت .
٢٨. **السيوطي** ( جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١ هـ ) ، **لباب النقول في أسباب النزول** : دار إحياء علوم الدين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .
٢٩. **الإمام الشافعي** ( أبو عبد ا ، محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ ) ، **الأم** : دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

٣٠. **الإمام الشافعي** ( المتقدم ) ، **المسند** : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١. **الشربيني** ( شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـاج** : دار الفكر ، بيروت .
٣٢. **الشوكاني** ( محمد بن علي بن محمد ، ١٢٥٥ هـ ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقـى الأخبار** : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ هـ .
٣٣. **ابن أبي شيبة** ( أبو بكر ، عبد ا بن محمد الكوفي ٢٣٥ هـ ) ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٣٤. **الشيرازي** ( أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، ٤٧٦ هـ ) ، **المهذب في فقه الإمـام الـشافعي** : دار الفكر ، بيروت .
٣٥. **الصنعاني** ( محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ١١٨٢ هـ ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
٣٦. **الطبراني** ( أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ ) ، **المعجم الكبير** : تحقيق حمدي بـن عبـد المجيـد السلفي ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
٣٧. **الطبري** ( أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ٣١٠ هـ ) ، **تاريخ الأمم والملوك** : دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
٣٨. **الطحاوي** ( أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ٣٢١ هـ ) ، **شـرح معـاني الآثار** : تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
٣٩. **الطحاوي** ( المتقدم ) ، **مختصر اختلاف العلماء** : تحقيق د. عبد ا نذير أحمد ، دار البشائر الإسـلامية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
٤٠. **ابن عبد البر** ( أبو عمر ، يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ٤٦٣هـ ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٤١. **عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : دار الفكر ، بيروت .
٤٢. **عبد بن حميد** بن نصر ، أبو محمد ٢٤٩ هـ ، **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م .
٤٣. **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني ، أبو بكر ٢١١ هـ ، **المصنف** : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٤٤. **العبدري** ( أبو عبد ا ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** : ٨٩٧ هـ ـ ، دار الفكر ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٤٥. **العز بن عبد السلام** ( أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، ٦٦٠ هـ ) ، **قواعـد الأحكام في مصالح الأنام** : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦. **أبو عوانة** ( يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، ٣١٦ هـ ) ، **المسند** : تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ط ١ ، ، ١٩٩٨ م .

٤٧. **الغزالي** ( أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، ٥٠٥هـ ) ، **المستصفى من علم الأصول** : دار أحياء التراث العربي ، بيروت . مكتبة المثنى ، بيروت .

٤٨. **الغزالي** ( المتقدم ) ، **الوسيط في المذهب** : تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ .

٤٩. **ابن قدامة** ( موفق الدين ، أبو محمد ، عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ ) ، **الكافي في فقـه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٠. **ابن قدامة** ( المتقدم ) ، **المبدع في شرح المقنع** : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٥١. **ابن قدامة** ( المتقدم ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : دار الفكـر ، بيـروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ .

٥٢. **القرطبي** ( أبو عبد ا ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ٦٧١ هـ ) ، **الجامع لأحكام القرآن** : تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٢ .

٥٣. **الكاساني** ( علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ هـ ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .

٥٤. **ابن ماجة** ( أبو عبد ا ، محمد بن يزيد الربعي ٢٧٣هـ ) ، **السنن** : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٥٥. الإمام **مالك بن أنس** بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد ا ١٧٩ هـ ، **الموطـأ** : تحقيق محمد فؤاد عبـد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٥٦. **المرغياني** ( أبو الحسين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ٥٩٣ هـ ) ، **الهداية شرح بداية المبتدي** : المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٥٧. **مسلم بن الحجاج** ( أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ ) ، **الجامع الصحيح** : تحقيق محمد فـؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٨. **ابن منظور** ( محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ٧١١ هـ ) ، **لسان العرب** : دار صـادر ، بيروت ، ط ١ .

٥٩. **النسائي** ( أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ ) ، **السنن الـصغرى ( المجتبـى )** ، دار الفكـر الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م .

٦٠. **النسائي** ( المتقدم ) ، **السنن الكبرى** : تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩١ م .

٦١. **النووي** ( أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ، ٦٧٦ هـ ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٦٢. **ابن الهمام** ( محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي ، ٨٧٩ هـ ) ، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** : تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .

٦٣. **أبو يعلى** ( أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ٣٠٧ هـ ) ، **المسند** : تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م .

وهذا آخر البحث ،
والحمد لله على التمام ، وصلى الله
على سيدنا ( محمد ) رسول الله ، عليه التحية والسلام .